الرقـــم:5

بلاغ عام

حول التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم/68/ لعام 2026

المادة الأولى:

يشمل المرسوم رقم /68/ الموافق لـ /2026/3/18، الصادر عن رئيس الجمهورية، رواتب وأجور العاملين حسب المسميات الوظيفية المذكورة في اللوائح المرفقة بهذه التعليمات في كل من: وزارة الصحة- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- وزارة التربية والتعليم -وزارة الأوقاف- مصرف سورية المركزي-الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش – الجهاز المركزي للرقابة المالية -هيئة الطاقة الذرية، والجهات التابعة والمرتبطة بهم.

المادة الثانية:

يمنح الأجر الشهري والتعويض للعاملين المستفيدين من أحكام المرسوم وفق لائحة الزيادة النوعية المرفقة.

المادة الثالثة:

يمنح العاملين في المناطق النائية في كل من وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم تعويضاً إضافياً بنسبة 15 في المئة من الأجر الشهري المقطوع.

المادة الرابعة:

يمنح العاملين في المناطق شبه النائية في كل من وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم تعويضاً بنسبة 10 في المئة من الأجر الشهري المقطوع.

المادة الخامسة:

يمنح تعويض التوصيف الاشعاعي لمستحقيه في هيئة الطاقة الذرية وفق المبالغ المقطوعة المدرجة في اللائحة المرفقة.

المادة السادسة:

يمنح المكلف بالتدريس بالساعات الإضافية (الفئة الأولى والثانية) من خارج الملاك في كافة المدارس: التعليم الأساسي والمدارس الثانوية والثانويات المهنية والصناعية ومراكز التدريب المهني ومن يقابله من داخل الملاك، أجراً عن حصة التدريس النظرية أو العملية التي يدرسها فعلاً وفق الاتي:

- نصاب التدريس × 4.2 = عدد الساعات.
- الراتب المقطوع ÷ عدد الساعات = أجر الساعة التدريسية الواحدة.

المادة السابعة:

يستمر منح تعويضات (لجان الامتحانات العامة وفق أحكام المرسوم رقم 341 لعام 2021 بعد مضاعفته خمس مرات وتحويل معادله إلى الليرة السورية الجديدة – لجان التعليم الخاص وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2004 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية – لجان تعادل الشهادات وفق القانون رقم 17 لعام 2021).

المادة الثامنة:

كل مسمى وظيفي غير مدرج في اللوائح المرفقة يطبق عليه أحكام المرسوم (67) لعام 2026 وتعليماته التنفيذية.

المادة التاسعة:

يستثنى العاملون في حكومة الإنقاذ سابقاً والعاملون في تربية إدلب وشمال حلب من جميع الحسميات والاشتراكات المطبقة على العاملين المشمولين بقانون العاملين الأساسي في الدولة رقم (50) وتعديلاته، لحين صدور تعليمات جديدة من رئاسة الجمهورية.

المادة العاشرة:

تلغى كافة التعويضات التي كانت سارية للفئات المشمولة بالزيادة النوعية، قبل صدور هذا المرسوم.

المادة الحادية عشرة:

تبقى تعويضات النقل والانتقال كافة الممنوحة وفق القوانين والأنظمة النافذة محسوبة على أساس الأجور النافذة بتاريخ 2026/3/17

المادة الثانية عشرة:

تطبق اللائحة المرفقة بالمرسوم والخاصة بوزارة التربية والتعليم على المسميات الوظيفية المقابلة في وزارة الصحة.

المادة الثالثة عشرة:

تحدد المناطق النائية وشبه النائية بقرار من الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

المادة الرابعة عشرة:

يتم التنسيق بين وزير المالية والسادة الوزراء ورؤساء الهيئات المعنيين عند إجراء أي تعديل على المسميات الوظيفية، أو إحداث أي مسمى وظيفي جديد وله أثر مالي.

المادة الخامسة عشرة:

عند تغيير الصفة الوظيفية للموظف ينال التعويض حسب المسمى الوظيفي الجديد اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ صدور القرار.

المادة السادسة عشرة:

يتم صرف الرواتب والتعويضات المذكورة في هذا المرسوم بالليرة السورية الجديدة.

المادة السابعة عشرة:

تنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية وتصرف مع صرف الرواتب المقررة خلال الأسبوع الأخير لشهر أيار الجاري 2026.

دمشق في: 4/ ذو الحجة /1447هـ الموافق: 21/أيار/ 2026م

وزير المالية

محمد يسر برنية

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية